بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة

مقرر

أدلة الأحكام ٣

كلية الشريعة

إعداد

سالم بن محمد بن بدر خريشي

١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى الآل والصحب أجمعين.

أما بعد: اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واجعل ما علمتنا حجة لنا لا علينا، اللهم بارك وتقبل عملنا هذا.

أحبتي:

فإن بين أيديكم ما تيسر كتابته من مقرر (أدلة الأحكام ٣) لطلاب المستوى الرابع بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ويحتوي على: الدليل الرابع من أدلة الأحكام بعد الكتاب والسنة والإجماع، ألا وهو القياس.

أرجو أن يكون نافعاً، إن شاء الله تعالى.

تمهيد

في ذكر أدلة الأحكام الإجمالية يتم تصنيفها بأحد تقسيمين، التقسيم الأول بحسب الاتفاق والاختلاف في حجيتها، الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، والقياس الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها.

ويتم التقسيم بحسب نوع الأدلة، فهناك الأدلة النقلية مثل الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا، وهناك الأدلة العقلية مثل: القياس والاستحسان.

وفي الكتاب المقرر (روضة الناظر) لابن قدامة –رحمه الله– لم يذكر القياس ضمن الأدلة إنما أورده بعد دلالات الألفاظ تبعاً في ذلك للغزالي في المستصفى.

وسبب ذلك: هو رأيهم في أن القياس ليس دليلاً، إنما من طرق الاستنباط واستثمار الأدلة، فوجوه الاستنباط من الأدلة إما بدلالة اللفظ أو دلالة المفهوم أو من ضرورة اللفظ وهو الاقتضاء أو دلالة معقول المعنى وهو القياس.

وقبل الشروع في تفاصيل القياس لا بد من شرح معناه وتصوره.

تعريف القياس

القياس في اللغة: التقدير وتقدير شيء بشيء، يقال: (قست الشيء بالشيء) أي: قدرته به، و(قايست بين الأمرين) أي: قدرت بينهما.

وكل المعاني اللغوية الأخرى التي يذكرها الأصوليون كالتسوية والمساواة ترجع إلى هذا المعنى.

حتى تعريف القياس الاصطلاحي يرجع إلى الأصل اللغوي: التقدير.

القياس اصطلاحاً:

اختلف أهل الأصول في تعريف القياس اصطلاحاً، وسنكتفي بذكر تعريف واحد للقياس وهو ما رجحه ابن قدامة، وهو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

فالأصل: قيل: النص، كحديث الربا، وقيل: محله كالأعيان الستة.

والفرع ما عدي إليه الحكم بالجامع، كالأرز والزبيب.

والحكم كجريان الربا في بيعه متفاضلاً أو نسيئة.

والجامع: الكيل أو الطعم.

وعرف قوم القياس على أنه الاجتهاد، والصواب بأن هناك فرق بين القياس والاجتهاد، إذ بينهما عموم وخصوص وجهي.

١/ فالاجتهاد أعم من جهة أنه يشمل القياس ويدخل فيه الاجتهاد في النصوص كحمل العام على الخاص والمتشابه على المحكم وغير ذلك من النظر في النصوص.

٢/ والقياس أعم من جهة بعض أفراده التي ليس فيها اجتهاد كالقياس الجلي؛ لأن الاجتهاد لا بد فيه من بذل الجهد واستفراغ الوسع.

سبب اختلاف العلماء في تعريف القياس

اختلف علماء الأصول في تعريف القياس تبعًا لاختلافهم في أن القياس هل هو عمل من أعمال الشارع، أو أنه عمل من أعمال المجتهد؟

وذلك أن كل قياس لابد فيه من أمرين مساواة في العلة أولاً، وتشريك في الحكم ثانيًا، فالمساواة في العلة ليست من عمل المجتهد، لأنها موجودة من قبل الله فهو الذي أوجد المساواة بين الأمرين، أما التشريك في الحكم فقد جاء ثانيًا وهو عمل من أعمال المجتهد.

فمن ذهب إلى أنه عمل من أعمال الشارع نظر فيه المجتهد أو لا؟ كالآمدي وابن الحاجب عرفه بأنه مساواة أو استواء.

ومن ذهب إلى أنه عمل من أعمال المجتهد، كالباقلاني والرازي والبيضاوي عرفه بأنه "حمل" أو "إثبات" أو "إلحاق" أو "تعدية" أو "تسوية" أو "رد".

مالفرق بين القياس الشرعي والقياس المنطقي؟

القياس المنطقي هو: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

مثال ذلك: العالَم متغير، وكل متغير حادث، إذن: العالَم حادث.

فعندنا مقدمتان: " مقدمة صغرى "، و " مقدمة كبرى "، و"نتيجة".

أما المقدمة الصغرى فهي: العالَم متغير. والمقدمة الكبرى هي: كل متغير حادث. وأما النتيجة فهي: العالَم حادث.

والقياس الشرعي والقياس المنطقي يفترقان في عدة أمور منها:

١. أنه يشترط في القياس الشرعي أن يكون هناك جامع بين الأصل والفرع، وهي العلة، واشترط لها أن تكون مناسبة أي: تشتمل على جلب مصالح للعباد أو دفع مفاسد عنهم بخلاف القياس المنطقي فلا يشترط ذلك.

٢. أنه يشترط في القياس الشرعي أن يكون الأصل المقاس عليه ثابتًا بنص أو إجماع مما يجعله مقيدًا بأصول الشريعة بخلاف القياس المنطقي فلا يشترط فيه ذلك.

٣. أن النتيجة في القياس المنطقي قطعية، أما القياس الشرعي فقد يكون قطعيًا وقد يكون ظنيًا.

أضرب الاجتهاد في العلة، أو أنواع الاجتهاد في العلة

الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: ١) تحقيق المناط. ٢) تنقيح المناط. ٣) تخريج المناط.

١/ **تحقيق المناط** مصطلح مركب من مفردين، الأول: تحقيق، والثاني: المناط.

فالتحقيق معناه: التثبيت والتدقيق والإحكام.

المناط: مأخوذ من ناط الشيء إذا علقه، والنوط التعليق، وناط الشيء ينوطه، أي: علقه، فالمناط: هو المتعلق، والمقصود بالمناط: العلة.

ينقسم تحقيق المناط إلى قسمين:

الأول: تحقيق مناط عام: وهو أن تكون القاعدة الكلية متفقاً أو منصوصاً عليها؛ فيجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع.

كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥

فالقاعدة الكلية وجوب المثلية، فيجتهد في البقرة مثلاً بأنها مثل الحمار الوحشي، والعنز مثل الغزال، والعناق مثلاً للأرنب.

ومنه الاجتهاد في القبلة؛ فالتوجه إلى القبلة قاعدة كلية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ البقرة: ١٤٤

فالقاعدة الكلية وجوب التوجه إلى القبلة، ثم أن المجتهد يجتهد في تحقيق القبلة في مكان ما.

وهذا هو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ولا نزاع فيه بين العلماء.

والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام، وتطبيق النص في أفراده، هو هذا النوع من تحقيق المناط، ولا يخفي في أن عده من تحقيق المناط مسامحة ولا مشاحة في الاصطلاح.

والثاني: تحقيق مناط خاص: وهذا هو المقصود في الاصطلاح، وهو ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده. كالنص على علة عدم نجاسة سؤر الهر في قوله ﷺ «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»

ومثال تحقيق المناط الخاص هذا: تحقيق علة اعتزال النساء في المحيض هو الأذى؛ فينظر المجتهد في تحقق هذه العلة في النفاس؛ فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس عليها.

وهذا النوع قياس جلي وقد أقر به جماعة من منكري القياس.

٢/تنقيح المناط:

(التنقيح) -لغة- التهذيب والتخليص والتمييز، يقال: نقح الشاعر القصيدة إذا هذبها وخلصها مما لا يحسن بقاؤه فيها.

وتنقيح المناط: هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم.

مثاله: قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فجاء إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال لهﷺ: «أعتق رقبة».

وقد أخرج الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب قال: أتى أعرابي النبيﷺ ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، الحديث.

فاقترن بالحكم هنا وهو وجوب الكفارة عدة أوصاف منها:

١.كونه أعرابيًا. ٢.كونه في ذلك الرمضان (الذي في عهد النبيﷺ). ٣.كون الموطوءة منكوحته أي: زوجته. (لا أثر له فإن الزنا أشد في هتك الحرمة).

وإنما قلنا: إن هذه الأوصاف لا أثر لها لعدم مناسبتها؛ إذ الوصف الذي تظهر مناسبته كونه وقاع مكلف هتكت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداء ، وما سوى ذلك من التعيينات والأوصاف لا غ .

اتفق القائلون بالاحتجاج بالقياس على القول بتنقيح المناط، وأنه حجة تثبت العلة به، كما ذهب إلى حجيته أكثر منكري القياس.

قال الغزالي: "تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس ولا نعرف بين الأمة خلافًا في قبوله".

فأكثر منكري القياس استعملوا هذا النوع من الاجتهاد في العلة الشرعية، وهو تنقيح المناط، حتى إن أبا حنيفة ينكر القياس في الكفارات، وقد استعمل تنقيح المناط فيها، وسماه استدلالا.

٣/ تخريج المناط:

التخريج: هو الاستخراج والاستنباط.

وتخريج المناط: هو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً.

مثاله: قوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل»

فإن هذا النص لم يتضمن لا صراحة ولا إيماء ما يدل على علة تحريم الربا، لكن المجتهد أظهر أنه الطعم أو الكيل أو القوت.

فيستخرج المجتهد علة الأصل باجتهاده عن طريق مسالك العلة، ثم يثبت وجود العلة في الفرع.

فيقول في المثال السابق: العلة في تحريم الربا في الأصل (وهو البر) هي الطعم، ثم يثبت وجود هذه العلة في الفرع وهو الأرز فيلحقه بالأصل وهو البر، فيقول: الأرز مطعوم فيجري فيه الربا قياسًا على البر.

وتخريج المناط هو القياس المحض وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين وأنكره نفاة القياس.

الخلاف في حجية القياس

ذكر ابن قدامة رحمه الله في المسألة ثلاثة أقوال: (وقد حُكي في المسألة أكثر من هذه الأقوال).

القول الأول: جواز التعبد بالقياس عقلا وشرعا.

القول الثاني: لا يجوز التعبد به عقلا ولا شرعا.

القول الثالث: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب لكنه في مظنة الجواز، فأما التعبد به شرعًا فواجب.

من الأدلة العقلية للقائلين بحجية القياس:

١. أن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها فيجب العمل بالقياس ضرورة.

٢. قياس العلل الشرعية على العلل العقلي، فكما أن العقل يدرك العلل العقلية، فكذلك يدرك العلل الشرعية.

٣. أن المجتهد يستفيد بالقياس ظنًا غالباً، والعمل بالظن الراجح متعين، فيتعين العمل بالقياس لأنه يفيد ظنًا غالبًا.

من الأدلة الشرعية للقائلين بحجية القياس:

١. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع التي لا نص فيها.

ومن الصور الدالة على عمل الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي ما يلي:

أ. حكمهم بإمامة أبي بكر ﷺ بالاجتهاد؛ إذ لا نصَّ فيها.

ب ـ كتابة المصحف.

ج ـ اجتهادهم في مسألة الجد والإخوة، واختلافهم فيها، مما يدل على أنه لا نصَّ فيها.

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ الحشر: ٢

وجه الدلالة: أن الآية أمرت بالاعتبار، ومن معاني الاعتبار مقايسة الشيء بغيره، وهذا هو القياس.

٣. حديث معاذ ﷺ عندما قال له النبي ﷺ: «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»

وجه الدلالة: أن معاذ ﷺ بيَّن أنه يعمل باجتهاده في حال خلو الواقعة من نصَّ كتاب أو سنة، فصوبه النبي ﷺ على ذلك.

من الأدلة العقلية للقائلين بعدم حجية القياس:

١. إن الأصل براءة الذمة، وهذا معلوم قطعًا، والقياس مظنون، فكيف نرفع المقطوع بالمظنون.

٢. إن الرسول ﷺ، قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يليق به أن يترك اللفظ الموجز المفهم، إلى اللفظ الطويل الموهم.

٣. الحكم في الأصل ثبت بالنص، والحكم يثبت في الفرع بالعلة، فكيف يثبت الفرع بطريق سوى طريق الأصل.

من الأدلة الشرعية للقائلين بعدم حجية القياس:

١. قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ الأنعام: ٣٨

وجه الدلالة: إذا كان القرآن قد بين كل شيء من غير تفريط، فما لم يكن موجودًا فيه فليس بمشروع.

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩

وجه الدلالة: أن الله أمر النبي ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، والعمل بالقياس حكم بغير ما أنزل الله.

(يرجع في بقية الأدلة ومناقشتها إلى الكتاب)

رأي النظام في مسألة: الإلحاق بالعلة المنصوصة

يرى النظام أن الحكم إذا نص على علته، فإن الإلحاق به يكون عن طريق اللفظ، لا بطريق القياس.

أوجه تطرق الخطأ إلى القياس

يتطرق الخطأ إلى القياس من عدة وجوه فإما ألا يكون هناك علة، أو وجدت العلة لكنه لم يصبها، أو أصابها لكنه لم يستوعب أوصافها، أو استكمل أوصافها وأضاف لها ما لا يصلح، أو أصابها واستكمل أوصافها ولم يضف لها لكنه أخطأ في وجودها في الفرع، فهذه خمسة أوجه:

١. ألا يكون الحكم معللاً؛ فيعلل القائس ما ليس بمعلل. مثاله: الأمور التعبدية كالوضوء من لحم الجزور.

٢. ألا يصيب علته عند الله تعالى، أي: أن يكون معللاً بعلة عند الشارع ويخطئ المجتهد العلة. مثاله: أن يقول علة تحريم الربا في البر أنه مطعوم، وتكون العلة هي الكيل وليست الطعم مثلاً.

٣. أن يقصر في بعض أوصاف العلة. مثاله: أن يقول في علة القتل العمد، العلة: (أنه قتله عامداً فيجب القصاص)، ولا يذكر العدوان.

٤. أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها. مثاله: أن يقول في علة القتل العمد، العلة: (قتل عمد وعدوان بالسيف).

٥. أن يخطئ في وجودها في الفرع فيظنها موجودة ولا تكون كذلك. مثاله: أن يظن أن الخيار مكيل فيلحقه بالبر.

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ضربان: الأول: الإلحاق بالجامع. الثاني: الإلحاق بنفي الفارق.

وأما الإلحاق بالجامع: فيقصد بالجامع العلة، فيبين العلة في الأصل، ثُم يبين وجود هذه العلة في الفرع المسكوت عن حكمه، فإذا أثبت علة الأصل، وأثبت وجودها في الفرع فإنه يلحق الفرع بالأصل في الحكم.

وأما الإلحاق بنفي الفارق، فضابطه: أنه لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد وبين البول في إناء وصبه فيه.

والإلحاق بنفي الفارق ينقسم إلى أربعة أقسام:

لأن نفيه إما أن يكون قطعياً أو مظنوناً وفي كل منهما أما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له.

فالمجموع أربعة:

الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق:

مثاله: كإلحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣

الثاني: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع نفي الفارق بالظن الغالب (أي: مع ظن انتفاء الفارق، فيغلب على الظن انتفاء الفارق ولا يقطع بانتفائه).

مثاله: كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ النور: ٤

لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه والفاسق متهم في دينه.

ثالثًا: أن يكون المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق أيضاً.

مثاله: كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ النساء: ١٠

الرابع: أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونًا لا مقطوعًا.

مثاله: كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يعلق بواحد منهما حكم من أحكام العتق.

وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعيا، وهو احتمال أن يكون الشارع إنما نص على العبد في قوله: (من أعتق شركا له في عبد ... الحديث) لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرة.

مسالك العلة

مسالك العلة، أو أدلة الشرع التي تثبت بها العلة شرعاً، ثلاثة، وهي: النص والإجماع والاستنباط.

المسلك الأول: العلة المنصوصة، والمقصود بالنَّص: الكتاب والسنَّة.

ينقسم هذا المسلك إلى قسمين:

القسم الأول/ صريح في التعليل: وهو أن يكون اللفظ موضوعاً للتعليل أو مشهوراً فيه في عرف اللغة، أو أن يذكر الحكم مقروناً بأداة من أدوات التعليل.

ونص الشارع على العلة يعرف بألفاظ كثيرة منها:

١. لفظ (كي). نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧

فجعل الله عز وجل علة قسمة الفيء على الأصناف المذكورة خشية تداول الأغنياء له دون الفقراء والأقوياء دون الضعفاء.

٢. (باء السببية): نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الحشر: ٤

٣. لفظ (من أجل): نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ المائدة: ٣٢

وقول النبي ﷺ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة».

٤. اللام الدالة على التعليل: نحو قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ البقرة: ١٤٣

٥. ذكر المفعول له: نحو قوله تعالى ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾ الإسراء: ١٠٠

٦. لفظ (إذن): كما في قوله ﷺ لأبي بن كعب وقد قال له: أجعل لك صلاتي كلها، قال: «إذن يغفر ذنبك وتكفى همك».

٧. لفظ (لعل): نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ٢١

فقوله: "لعلكم تتقون" تعليل لشرعه ولخلقه، أي تعليل لقوله: "اعبدوا" ولقوله: "خلقكم".

٨. لفظ "حتى": نحو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٣

القسم الثاني/ التنبيه والإيماء إلى العلة: أي: تفطين المجتهد والإشارة إليه إلى موطن العلة، وهو ما دل على عليّة وصف لحكم بقرينة من القرائن، سواء كانت لفظية أو معنوية.

وهو ستة أنواع:

١/ أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء.

مثل: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

فالحكم: القطع، جاء بعد وصف السرقة دل على أن علة القطع: السرقة.

ومثل: قوله تعالى ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢

وقوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»

فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه.

ولهذا يفهم منه السببية وإن انتفت المناسبة، نحو قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» يعني لا يشترط المناسبة بين الوصف والحكم.

ويلحق بهذا القسم: ما رتبه الراوي بالفاء، كقوله: «سهى رسول الله -ﷺ- فسجد»

• إذا رتب الراوي الصحابي الحكم على الوصف بالفاء دل على أنه فهم أن الوصف علة للحكم، ولو لم يفهم ذلك؛ لكان تخليطاً في الدين، ومثل ذلك لا يصدر من الصحابة؛ لتدينهم؛ ولأنهم من أهل اللغة.

٢/ ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.

يعني: يكون بأسلوب الشرط وجزاء الشرط.

مثاله: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الأحزاب: ٣٠

وجه الدلالة: رتب مضاعفة العذاب على الإتيان بفاحشة.

وقوله ﷺ «من اتخذ كلباً -إلا كلب ماشية أو صيد- نقص من أجره كل يوم قيراطان»

وكونه يدل على العلة لأن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

٣/ أن يسأل النبي ﷺ عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة. مثاله: ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ «أعتق رقبة » الحديث.

وجه الدلالة: قوله: "أعتق رقبة"، بعد سؤاله له عن حكم الوقاع في رمضان، دل على أن الكفارة واجبة بسبب الوقاع؛ لأن الحكم أتى جواباً للسؤال.

واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

٤/ أن يذكر مع الحكم شيء لو لم يقدر التعليل به؛ كان لغواً غير مفيد، فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد؛ صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو.

وهو قسمان:

الأول/ أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه.

مثاله: سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: فلا إذن. فلو لم يقدر التعليل به؛ لكان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره لكل أحد.

فائدة: في هذا الحديث تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه:

١. ما سبق من أنه لا معنى لذكر هذا الوصف إلا التعليل به.

٢. قوله: إذن. فإنه للتعليل.

٣. الفاء في قوله: فلا، إذ هي للتعقيب والسبب.

وهذا يعني أن بعض العلل قد يستدل عليها بأكثر من طريق.

الثاني/ أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال.

مثاله: لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ينفعها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء». فيفهم منه: التعليل بكونه ديناً، تقريراً لفائدة التعليل.

٥/ أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم.

مثاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الجمعة: ٩

فإنه يعلم منه النهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة، ولو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة: فيكون خبطاً في الكلام.

٦/ ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب فيدل على التعليل به.

هذا النوع يفترق عن النوع الأول بأنه يشترط فيه المناسبة بين الوصف والحكم، ولا يشترط فيه أن يكون الحكم بعد الوصف بالفاء. فيتفق مع النوع الأول في الحكم عقب وصف بالفاء وكان مناسباً.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨ أي: للسرقة؛ لأنه يسبق إلى الأفهام التعليل به. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ الانفطار: ١٣ أي: لبرهم. ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ الانفطار: ١٤ أي: لفجورهم.

فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة، بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة: فمتى ورد الحكم مقرونا بمناسب: فهمنا التعليل به.

ففي هذه المواضع يدل على أن الوصف معتبر في الحكم

المسلك الثاني: الإجماع على العلة.

المراد به: أن تجمع الأمة على أن علة الحكم كذا.

مثاله: كالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان (اشتغال قلب القاضي عن استيفاء النظر) فيلحق به اشتغاله بالجوع، أو العطش، أو المرض الشديد أو الخوف.

ولا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل؛ لأن علة الأصل ثابتة بالإجماع ومجمع على أنها مؤثرة، فالمطالبة بتأثيرها في الأصل تحصيل حاصل لا فائدة منه.

وإن طولب بتأثيرها في الفرع، فجوابه أن يقال: القياس لتعدية حكم العلة من موضع إلى موضع.

وما من تعدية إلا ويتوجه عليها هذا السؤال، فلا يفتح هذا الباب، بل يكلف المعترض الفرق، أو التنبيه على مثار خيار الفرق.

المسلك الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط

والمقصود: أن يذكر الشارع الحكم ولا يتطرق إلى مناطه أو علته فيكون عمل المجتهد البحث عن العلة وهي الوصف المناسب للحكم. وهو ثلاثة أنواع:

١) إثبات العلة بالمناسبة. ٢) السبر والتقسيم. ٣) الدوران.

النوع الأول/ إثبات العلة بالمناسبة

وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً.

ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة.

- المناسبة يعبر عنها بـ: الإخالة، والمصلحة، ورعاية المقاصد، والاستدلال.

ولو قيل: ما الدليل على أن المناسبة طريق للعلية؟

يقال: إنا إذا رأينا حكماً يترتب عليه مصلحة، ظننا أنه قصد بإثبات الحكم عقيبه تحصيل تلك المصلحة، فيعلل الحكم المشتمل على الوصف المناسب به.

ولا يشترط أن يكون منشأ للحكمة، كالسفر مع المشقة، بل متى كان في إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة فيكون مناسبا، كالحاجة مع البيع، والشكر مع النعمة، فيدل ذلك على التعليل به، إذ قد علمنا أن الشارع لا يثبت حكما إلا لمصلحة.

فإذا رأينا الحكم مفضيا إلى مصلحة في محل، غلب على ظننا أنه قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة، فيعلل بالوصف المشتمل عليها.

وضابط مسلك المناسبة والإخالة عند الأصوليين، أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالما من القوادح، وبقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم، ومثاله: اقتران حكم التحريم بوصف الاسكار في قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» فالإسكار مناسب للتحريم مقترن به في النص سالم من القوادح، مستقل بالمناسبة، واعلم أن الوصف من حيث هو قسمان:

١- طردي كالطول والقصر.

٢- ومناسب كالإسكار والصغر لتحريم الخمر وولاية المال.

أقسام المناسب

ينقسم المناسب إجمالاً إلى ثلاثة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب.

١/ المؤثر: وهو: ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع.

وهو قسمان:

الأول/ ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم. ويمثل له بنفي الفارق وقد سبق ذكره في إلحاق المسكوت بالمنطوق، مثاله: إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق.

حكمه: لا خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس، بل ربما أقر به منكرو القياس.

الثاني/ أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم، مثاله: ظهور أثر الأخوة من الأبوين في التقديم في الميراث، فيقاس عليه ولاية النكاح.

فالوصف هو الأخوة من الأبوين، وهو عينه في الأصل والفرع.

الحكم: في الأصل: التقديم في الميراث، وفي الفرع: التقديم في النكاح. فالحكم في الأصل ليس هو عينه في الفرع، لكن بينهما مجانسة، وهو: التقديم.

٢/ الملائم، وهو: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

مثاله: كظهور تأثير السفر والمطر في الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء

فالحكم واحد: وهو الجمع.

الوصف: سفر ومطر، يجمعهما جنس واحد، وهو الحرج والمشقة.

٣/ **الغريب**، وهو: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم.

كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، وذلك كإلحاق الصحابة شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين؛ لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى.

وذكر جماعة من أهل الأصول: أن **المؤثر** ما دل نص أو إجماع على اعتبار عينه في عين الحكم، **والملائم** هو ما دل فيه الدليل المذكور على اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، **وأن الغريب** هو ما دل على إهدار المصلحة التي صار بها مناسبا، ومثاله: جماع الملك في نهار رمضان فالمصلحة تتمحض في تكفيره بخصوص الصوم لأنه هو الذي يردعه لخفة العتق عليه، ولكن الشرع ألغى هذه المصلحة.

واعلم أن الشرع لا يلغي مصلحة الا لأجل مصلحة أخرى أرجح منها، فإلغاؤه مصلحة زجر الملك المجامع في نهار رمضان بخصوص الصوم إنما هو من أجل أن مصلحة إعتاق الرقبة أرجح في نظر الشرع من التضييق على الملك بخصوص الصوم لينزجر.

وإذا لزم الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية أو راجحة فالمناسبة تنتفي، لأن المصلحة إذا استلزمت مفسدة مساوية أو راجحة فان الحكم لا ينبني على تلك المصلحة قولا واحدا لأن الشرع لا يأمر باستجلاب مصلحة مؤدية لمفسدة أكبر منها أو مساوية لها

النوع الثاني من أنواع الاستنباط: السبر والتقسيم

اعلم أولا أن هذا المسلك من مسالك العلة، يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معا، وهو الأكثر، والسبر بالفتح لغة: الاختبار، ومنه يسمى ما يعرف به طول الجرح وعرضه سبارا ومسبارا، وأصل هذا الدليل من حيث هو مبني على أمرين:

أحدهما: حصر أوصاف المحل، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: إبطال ما ليس صالحا للتعليل بطريق من طرق الإبطال الآتية فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر.

مثاله: أن يقول المستدل: علة الربا يحتمل أن تكون "الطعم" أو "الاقتيات والادخار" أو "الكيل" والطعم لا يصلح أن يكون علة لوجود الربا في الفضة مع أنها غير مطعومة، والاقتيات كذلك لا يصلح أن يكون علة لأن الربا يجري في الملح مع أنه غير مقتات، فوجب أن يكون الكيل هو العلة.

فهنا سبرنا وحصرنا جميع الأوصاف التي يمكن أن يعلل بها الربا، ثم أبطلناها واحدة واحدة، حتى لم تبق إلا علة واحدة، فتعينت أن تكون هي العلة.

ويشترط لصحة السبر ثلاثة شروط:

١) الإجماع على كون حكم الأصل معللاً.

فإذا لم يكن مجمعاً على أن الأصل معلل فما الحكم؟

لم يلزم من إفساد جميع العلل إلا واحدة: صحتها؛ لجواز أن يكون الحكم ثابتاً تعبداً.

٢) كون التقسيم حاصرا لجميع ما يعلل به، وذلك إما بموافقة الخصم أو عدم إبدائه وصفا زائدا سواء أقر بالعجز عن ذلك، أو ادعاه وامتنع عن ذكره.

٣) إبطال ما لا يصلح للعلية.

والإبطال يكون بطريقتين:

الأولى/ أن يبين بقاء الحكم بدون الوصف المحذوف، فيتبين به أن الوصف المحذوف ليس بعلة إذ لو كان منها لما ثبت الحكم بدونه.

الثانية/ أن يبين أن ما حذفه وصف طردي لم يلتفت الشرع إليه في إثبات الأحكام عمومًا، أو في جنس ذلك الحكم، كالطول والقصر، والذكورة والأنوثة.

أمور لا تكفي في الإبطال عند ابن قدامة

١) النقض. والنقض لا يكفي في إفساد علة الخصم؛ لاحتمال أن يكون الوصف المنقوض جزء علة أو شرطاً في العلة فلا يستقل بالحكم، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه.

٢) قول المستدل: لم أعثر بعد البحث على مناسبة لعلتك. لكن أكثر المالكية والشافعية على الاكتفاء بقوله: بحثت فلم أجد غير هذا، أو عدم ما سوى هذا الأصل، وعليه فالسبر ليس تطويل طريق، ومما يوضح ذلك إطباق النظار على أن من أعظم طرق الحصر العقل والاستقراء، فالاستقراء من طرق الحصر قطعا. وقوله: بحثت فلم أجد غير هذا استقراء منه لأوصاف المحل حتى لا يجد غير تلك الأوصاف التي حصرها بالاستقراء فرد هذا الحصر لا وجه له.

٣) إذا اتفق خصمان على فساد تعليل من سواهما ثم أفسد أحدهما علة صاحبه، فلا يدل على صحة علته؛ لأن اتفاقهما ليس دليلاً على فساد قول من خالفهما.

النوع الثالث (من أنواع الاستنباط): الدوران.

الدوران هو: أن يوجد الحكم بوجود العلة وينعدم بانعدامها.

ويسمى الدوران: بالطرد والعكس.

مثاله: العصير في الأصل حلال، فلما زال عن أصله وتخمر، صار حرامًا، فلما تخلل ورجع إلى أصله، وزالت عنه صفة الإسكار كان حلالاً، فتلاحظ أن الحكم هنا دار مع العلة وجودًا وعدماً، وجد الإسكار وجد الحكم وهو التحريم، زال الإسكار زال حكم التحريم.

هل الدوران يفيد العلية؟ اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدوران يدل على العلية دلالة ظنية.

أدلتهم:

١. أن الدوران كما أنه طريق لإثبات العلل العقلية، فكذلك هو طريق لإثبات العلل الشرعية.

٢. أنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف.

فإننا لو رأينا رجلاً جالسًا، فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه، وتكرر منه، غلب على ظننا أن العلة في قيامه هو دخول ذلك الرجل.

٣. أن النبي ﷺ بعث ابن اللتبية عاملاً، فلما عاد من عمله جاء بمال، فجعل يقول: هذا لكم وهذا لي أهدي إليّ. فخطب النبي ﷺ فقال: «ما بال الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيت أمه فينظر هل يهدى له» وجه الدلالة: أنا إذا استعملناك أهدي لك وإذا لم نستعملك لم يهد لك، وهذا عين الاستدلال بالدوران.

القول الثاني: أن الدوران لا يدل على العلية لا قطعاً ولا ظناً.

أدلتهم:

١. إن الاحتجاج بالدوران لا يخلو: إما أن يكون بوجود الحكم عند وجود الوصف، فهذا طرد محض غير مؤثر؛ لأنه ليس طريقاً لإثبات العلية.

وإما أن يكون بانتفاء الحكم عند انتفائه، وهذا عكس والعكس لا يعتبر في العلل الشرعية.

وما تركب من فاسدين فهو فاسد.

الجواب: قد بينا أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن.

وكون كل واحد من (الطرد) و(العكس) لا يؤثر منفردا لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما.

٢. أن ما يدور معه الحكم وجوداً وعدماً، يحتمل أن يكون علة، ويحتمل أن يكون لازماً للعلة، ويحتمل أن يكون جزء علة، فهذه ثلاث احتمالات، والتعيين تحكم بغير دليل، وترجيح من غير مرجح.

الجواب: احتمال شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الأمر الآخر، فيكون معارضا.

٣. أنه يجوز أن يكون الوصف وصفاً ملازماً للعلة وليس هو العلة كرائحة الخمر مثلاً.

الجواب: والنقض برائحة الخمر: غير لازم، فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به، إذ قد يمتنع ذلك، لمعارضة ما هو أولى منه

القول الثالث: أن الدوران يدل على العلة مع السبر.

أي: أن الدوران لا يصلح أن يكون علة إلا إذا كان مصحوبًا بالسبر، وإلا فإنه لا يكون صالحًا للعلية.

الرد على هذا القول: بأن السبر إذا تم بشروطه، فإنه لا حاجة معه إلى الدوران، بل يستغنى بالسبر عن الدوران.

من المسالك الفاسدة: الطرد، اعلم أولا أن هذا المسلك من مسالك العلة وهو المعروف بالطرد، ويسمى بالدوران الوجودي وهو مختلف في صحة دلالته على العلة فجمهور العلماء على أنه مردود.

والاطراد: هو جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من النقض وعدم وجود نص يرده.

فاطراد العلة هو: استمرار حكمها في جميع محالها بحيث لا تتخلف عن محل واحد.

فالطرد: وجود الحكم بوجود العلة، واطراد العلة ليس دليلاً على صحتها.

الأدلة:

١.إن الاطراد لا معنى له إلا سلامة العلة من النقض، والنقض هو بعض مفسدات العلة لا كلها، فسلامة العلة عن مفسد واحد وهو النقض لا ينفي بطلانها بمفسد آخر، ككونها قاصرة، أو طردية غير مناسبة.

ومثل هذا من يقول: هذا العبد سليم صحيح؛ لأنه ليس بأعمى، فكونه ليس بأعمى لا يدل على سلامته، إذ جاز أن تنتفي سلامته ببرص أو عرج.

٢.إن صحة العلة حكم، والأحكام إنما تثبت صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد وبوجود المقتضي لا بانتفاء المانع.

مثاله: تحصيل عدالة الشاهد بحصول المعدل لا بانتفاء الجارح.

٣. إن اقتران الحكم بالعلة ليس دليلاً على صحة العلة؛ لأن الحكم قد يقترن بما يلازم العلة، وليس بعلة كاقتران تحريم الخمر بلونها وطعمها وريحها وإنما العلة الإسكار.

(تنبيه) لا يلتبس عليك الطرد بالوصف الطردي فإن الطرد هو ما عرفناه الآن في هذا المسلك، والوصف الطردي هو الذي ليس في إناطة الحكم به مصلحة كالطول والقصر.

من مسالك العلة: قياس الشبه

هذا المسلك من مسالك العلة هو أصعبها وأدقها فهما كما صرح به الأصوليون وحدوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبها.

واختلف في تعريف قياس الشبه، اختلافًا كبيراً، ذكر ابن قدامة تعريفين:

التعريف الأول/ هو أن يتردد الفرع بين أصلين، حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر.

كالاختلاف في العبد، هل يملك؟ وهل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية؟ فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويوهب ويورث ونحو ذلك، ويشبه الحر من حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ونحو ذلك فيلحق بأكثرهما شبها، والأكثر على أن شبهه بالمال أكثر فتلزم فيه القيمة إذا قتل وقيل بالعكس، وهذا النوع هو المعروف بغلبة الأشباه.

وأجمع الجمهور على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه؛ لأنه إما أن يكون هو بعينه وإما أن يكون نوعا منه.

وأقوى أنواعه: الشبه في الحكم والصفة معا، ثم الشبه في الحكم فقط، ثم الشبه في الصفة فقط.

التعريف الثاني/ هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

وذلك أن الأوصاف ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يعلم اشتماله على المناسبة، كالإسكار، وقياسه وهو قياس العلة.

الثاني: قسم لا تتوهم فيه مناسبة، كالطول والقصر، وهو الطردي، والقياس به باطل.

الثالث: قسم بين القسمين الأولين، وهو ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أن مظنتها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بجامع كونه مسحا، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه عضوا من أعضاء الوضوء كالوجه، وهذا هو قياس الشبه وهو مختلف فيه، واختلفت فيه الرواية بالصحة وعدمها عن الإمام أحمد، وأكثر الأصوليين على قبوله لأنه يثير ظنا بثبوت الحكم.

قياس الدلالة

وهو: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة؛ ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا.

كأن نقول في إجبار البكر البالغة: جاز تزويجها وهي ساكتة، فجاز وهي ساخطة، قياسا على الصغيرة فإن إباحة تزويجها مع السكوت تدل على عدم اعتبار رضاها، ولو اعتبر لاعتبر دليله، وهو النطق لأن السكوت محتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها حالة السخط.

فقد جمع في هذا القياس بين الصغيرة والبكر والكبيرة في جواز الاجبار على النكاح عند من يقول بذلك بدليل عدم اعتبار رضاهما، أي وهو السكوت بناء على ما قاله من أنه محتمل متردد فعدم اعتبار الرضا وهو علة الإجبار، وقد جمع في هذا المثال بين الفرع والأصل بدليله الذي هو التزويج حالة السكوت.

مسألة: القياس من حيث الجمع بنفس العلة أو غيرها ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان الجمع فيه بنفس العلة كالإسكار وهو المسمى بقياس (العلة).

الثاني: ما جمع فيه بدليل العلة كملزومها أو أثرها أو حكمها وهو (قياس الدلالة) كما مر آنفا.

الثالث: ما جمع فيه ينفي الفارق وهو القياس في معنى الأصل وهو مفهوم الموافقة، وتنقيح المناط، والأكثر على أنه ليس من القياس.

مسألة: القياس باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى قسمين:

الأول: قياس جلي. والثاني: قياس خفي.

فالقياس الجلي: هو: ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر.

وهذا النوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سُمي بالجلي.

مثل: قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}.

ويسمى هذا النوع: بالقياس في معنى الأصل.

فما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، يسمى: قياس في معنى الأصل، ويسمى: قياس جلي.

والقياس الخفي: ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق.

وذلك مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع.

مسألة: القياس باعتبار التأثير والمناسبة وعدمها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

المناسب، والشبهي، والطردي.

والمناسب: هو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلي.

والثاني: وهو: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما.

والقسم الثالث: القياس الطردي: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه من المصلحة وعدم التفات الشارع إليه.

أركان القياس

أركان القياس، أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

ففي قولنا: يحرم الربا في الأرز قياسًا على البر بجامع الطعم.

البر = أصل. الأرز= فرع. الطعم =علة. التحريم= حكم.

ولكلِّ ركن من أركان القياس شروطًا خاصة به، إلا أنَّه يلاحظ أنَّ هذه الشروط متداخلة، فما يكون شرطًا للأصل قد يكون عند التدقيق والتمحيص شرطًا للحكم.

شروط الأصل:

الشرط الأوَّل: أن يكون ثابتًا بنصٍّ أو اتفاق بين الخصمين.

لأنَّه إن كان مختلفًا فيه لم يصح التمسك به، فالمعترض كما ينازع في الفرع سينازع في الأصل.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى، كتحريم الخمر.

فالحكم الذي لم يعقل معناه ولم تدرك علته لا يمكن القياس عليه. كأوقات الصلاة وأعداد الركعات.

حكم القياس على أصل ثبت بالقياس

مثاله: يحرم الربا في الأرز قياسًا على البر بجامع الطعم.

فهنا الأرز ثبت حكمه بالقياس على البر، فهل يصح أن نقيس على الأرز الذرة مثلاً، فنقول: يحرم الربا في الذرة قياسًا على الأرز بجامع الطعم.

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح القياس على ما ثبت بالقياس.

دليلهم:

بأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع الثاني.

الثاني: أن تكون غير موجودة فيه.

فإن كانت موجود فيه، فاللازم قياس كل من الفرعين على الأصل الأول، كأن تقيس كلا من الذرة والأرز على البر الذي هو الأصل الأول بجامع الكيل مثلا، لأن قياس الذرة على البر مثلا ثم قياس الأرز على الذرة تطويل لا فائدة فيه.

وأما إن كانت غير موجودة فيه فلا يصح القياس فيه؛ لأنه قد تبين ثبوت حكم الأصل الأول بعلة غير موجودة في الفرع. ومن شرط القياس تساوي الفرع والأصل في العلة.

القول الثاني: يصح القياس على ما ثبت بالقياس.

دليلهم:

إن الفرع الأول لما ثبت بالقياس صار أصلاً في نفسه، فجاز القياس عليه كالمنصوص.

فقاسوا هنا: الثابت بالقياس على الثابت بالنص، فكما أنه يصح القياس على الثابت بالنص، فكذلك يصح القياس على الثابت بالقياس.

وقد تكون فيه فائدة ككون المقيس الثاني أقرب إلى الأصل الثاني منه إلى الأول واعتبار الأدنى مقصد صحيح، فيجوز مثلا أن يكون الأرز أقرب إلى الذرة منه إلى البر فيقاس على الذرة لأنها أقرب له من البر بعد قياس الذرة على البر.

شروط الحكم

الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل. فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلا لعدم مساواتهما في الحكم.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعيًا.

شروط الفرع

يشترط في الفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ لأن وجودها فيه هو مناط تعدية الحكم إليه.

واختلف في اشتراط تقدم الأصل على الفرع.

قال قوم: يشترط تقدم الأصل على الفرع في الثبوت؛ لأن الحكم يحدث بحدوث العلة فكيف تتأخر عنه.

وقال ابن قدامة: الصحيح أن ذلك شرط لقياس العلة دون قياس الدلالة؛ لأن العلة لا يجوز تأخيرها عن المعلول لئلا يلزم وجوده بدون علة، أو بعلة غير المتأخرة، بخلاف قياس الدلالة، لجواز تأخير الدليل عن المدلول.

فيجوز قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية مع تأخره عنه.

ولا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع، بل يكفي فيه غلبة الظن؛ فإن الظن كالقطع في الشرعيات في وجوب العمل به.

العلة وشروطها

معنى العلة: هي الجامع بين الفرع والأصل، وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

أنواع العلة:

العلة قد تكون حكما شرعيا كما تقدم في قياس الدلالة.

وتكون وصفا عارضا كالشدة في الخمر.

وتكون وصفا لازما كالأنوثة في ولاية النكاح.

وقد تكون فعلا للمكلف كالقتل والسرقة.

وتكون وصفا مجردا كالكيل عند من يعلل به تحريم الربا في البر.

وقد تكون مركبة من أوصاف كالقتل العمد العدوان، وكالاقتيات والادخار وغلبة العيش عند من يعلل بذلك تحريم الربا في البر.

وقد تكون نفيا نحو لم ينفذ تصرفه لعدم رشده، وتكون إثباتاً، وتكون وصفا مناسبا وغير مناسب.

ويجوز ألا تكون العلة موجودة في محل الحكم، كتحريم نكاح الأمة؛ لعلة رق الولد.

شروط العلة:

الشرط الأول: أن تكون متعدية، فإن كانت قاصرة على محلها، كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح.

معنى العلة القاصرة: هي التي ثبت وجودها في الأصل فقط ولا تتعدى إلى الفرع.

معنى العلة المتعدية: هي ما ثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من الأصل إلى الفرع.

الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة، تحرير محل النزاع:

أولاً: يجوز التعليل بالعلة القاصرة المنصوص أو المجمع عليها.

ثانيًا: يجوز التعليل بالعلة المستنبطة المتعدية.

ثالثاً: يمنع القياس بالعلة القاصرة.

رابعاً: اختلف في التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت مستنبطة على قولين:

القول الأوَّل: لا يصح التعليل بالعلة القاصرة.

دليلهم: لأن علل الشارع أمارات والقاصرة ليست أمارة على شيء، ولأن الأصل عدم العمل بالظن وإنما جوز لضرورة العمل بالأدلة الظنية، والقاصرة لا عمل بها.

القول الثاني: يصح التعليل بالعلة القاصرة.

دليلهم: إن التعدية ليست شرطًا في العلة المنصوص عليها ولا في العقلية، فكذلك المستنبطة.

ومن فوائد التعليل بالعلة القاصرة:

أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، وذلك أدعى إلى القبول والطمأنينة.

ومنها أنها يعلم بسببها امتناع القياس عليه لكونها قاصرة على محلها، ومن أمثلتها جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى ذلك النوع من تصديقه ﷺ.

ولعل هذا القول أظهر.

الشرط الثاني: أن تكون العلة مطردة.

معنى كونها مطردة: أي: أن حكمها مستمر في جميع محالها.

القول الأول: هو شرط فمتى تخلف الحكم عنها مع وجوده دلنا ذلك على أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة، أو على أن بعضها علة إن كانت منصوصة.

القول الثاني: تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص، كالعموم إذا خص.

دليلهم: قالوا: إن علل الشارع أمارات، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبدًا، بل يكفي كونه معها في الأعم الأغلب.

النقض: تخلف العلة عن الحكم.

فتخلف العلة عن الحكم هو من أسباب انتقاضها.

والخروج عن عهدة هذا النقض يكون بأربعة أمور:

الأول: منع العلة في صورة النقض.

الثاني: منع وجود الحكم.

الثالث: أن يبين أنه مستثنى من القاعدة.

الرابع: بيان ما يصلح معارضًا في محل النقض، أو تخلف ما يصلح أن يكون شرطًا؛ ليظن أن انتفاء الحكم كان من أجله.

تخلف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب:

الأول: أن يكون مستثنى من قاعدة القياس.

مثل: إيجاب الدية على العاقلة دون الجاني، مع أن جناية الشخص علة وجوب الضمان عليه.

ومثل: إيجاب رد صاع تمر مع لبن المصراة مع أن علة إيجاب المثل في المثليات تماثل الأجزاء.

الثاني: انتفاء الحكم لمعارضة علة أخرى.

علة رق الولد رق أمه، ينتقض هذا بالمغرور بحرية جارية، فإن ولده حر، لعلة الغرور.

فتخلفت العلة الأولى عن الحكم لمعارضة العلة الثانية لها.

الثالث: أن يتخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة، بل لعدم مصادفة العلة محلها، وفوات شرطها.

مثل: السرقة علة القطع. يقول المعترض: ينتقض هذا بسرقة ما دون النصاب.

فيبين المستدل أن تخلف الحكم عن العلة هنا هو لفوات شرط من شروط العلة وهو أن يكون المال المسروق بالغًا للنصاب.

المستثنى من قاعدة القياس على قسمين:

القسم الأول: ما عقل معناه.

فهذا يصح القياس عليه إذا وجدت العلة فيه.

مثاله: استثناء العرايا للحاجة فنقيس العنب على الرطب إذا تبين أنه في معناه.

القسم الثاني: ما لا يعقل معناه.

وهذا لا يصح القياس عليه.

مثاله: كتخصيص أبا بردة بجذعة المعز في جواز الأضحية بها.

والتفريق في بول الصبيان بين الذكر والأنثى.

التعليل بالعدم

هل يجوز أن تكون العلة أمرًا عدميًا بنفي الوصف أو الاسم أو الحكم أو لا بد أن تكون أمرًا ثبوتيًا؟

القول الأول: يجوز أن تكون العلة أمرًا عدميًا، بنفي صفة أو اسم أو حكم.

مثل قولهم: ليس بمكيل ولا موزون.

لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه.

دليلهم: إن علل الشارع أمارات على الحكم، ولا يمتنع أن ينصب الشارع العدم أمارة على الحكم إن كان ظاهرا.

القول الثاني: لا يجوز أن تكون العلة أمرا عدميا.

دليلهم: لأن السبب لا بد وأن يكون مشتملا على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة،

يثبت الحكم من أجله، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك.

فائدة: العلة إما وجودية وإما عدمية والمعلل بها إما وجودي أو عدمي فالمجموع أربعة من ضرب اثنتين باثنين، ثلاثة منها لا خلاف في التعليل بها. وهي: تعليل الوجودي بالوجودي وتعليل العدمي بالعدمي وتعليل العدمي بالوجودي.

والرابعة هي محل الخلاف وهي تعليل الوجودي بالعدمي.

تعليل الحكم بعلتين، له صورتان:

الأولى/ أن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر بأن يثبت الحكم بكل واحدة منفردة عن الأخرى كالبول والغائط والتقبيل بالنسبة إلى نقض الوضوء وهذا لا اختلاف فيه في العلل المنصوصة، واختلف في جوازه في العلل المستنبطة.

الثانية/ أن يكون الحكم معللا بمجموع العلتين لا إحداهما بعينها، كمن لمس وبال في وقت واحد فعلة نقض وضوئه بمجموعهما لا أحدهما بعينه. وكذلك إذا اجتمع لبان أختك

ولبان زوجة أخيك ووصل المجموع دفعة واحدة إلى حلق المرأة فإنك تكون عما لها وخالا في وقت واحد. والمجموع هو علة التحريم.

واختيار ابن قدامة بجواز التعليل بعلتين، بشرط أن تكون منصوصة لا مستنبطة.

جريان القياس في الأسباب والحدود والكفارات:

تحرير محل النزاع:

أولا: لا يجوز أن نثبت أو ننشئ عبادة جديدة مستقلة بالقياس.

ثانيا: القياس لا يجري في الأحكام التعبدية، التي لا يعقل معناها.

ثالثا: اختلفوا في ثبوت القياس في الأسباب والحدود والكفارات.

مسألة: حكم جريان القياس في الأسباب

القول الأول: يجوز إجراء القياس في الأسباب.

دليلهم: أن نصب الأسباب حكم شرعي، ويمكن أن تعقل علته، ويتعدى إلى سبب آخر.

والقياس في الأسباب ممكن من منهجين:

١/ تنقيح المناط، ٢/تعليل الحكم بالحكمة ثم تعدية الحكم بتعديها.

القول الثاني: لا يجوز إجراء القياس في الأسباب.

دليلهم: أن الحكم يتبع السبب دون حكمته، فإن الحكمة ثمرة وليست علة، ولأن القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة، ونحن لا نعلم ذلك، فهذا أمر استأثر الله بعمله.

مسألة: جريان القياس في الكفارات والحدود

القول الأول: يجري القياس في الكفارات والحدود.

دليلهم: لأنه حكم من أحكام الله تعالى، وقد عقلت وأدركت علته، فيجري في القياس، كبقية أحكام الله تعالى.

القول الثاني: لا يجري القياس في الكفارات والحدود.

دليلهم: لأن الكفارات والحدود، وضعت للتكفير والزجر والردع، والقدر الذي يحصل به التكفير والردع والزجر أمر استأثر الله بعلمه.

ولأن الحد يدرأ بالشبهة والقياس لا يخلو من شبهة.

مسألة: جريان القياس في النفي؟

النفي على ضربين:

الأول: نفي طارئ: كبراءة الذمة من الدين، بعد ثبوته في الذمة.

فهذا حكم شرعي يجري فه قياس العلة وقياس الدلالة. كالإثبات.

الثاني: نفي أصلي: وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كنفي وجوب صلاة سادسة.

فهذا لا يجري فيه قياس العلة؛ لأنه لا موجب له قبل ورود الشرع، ولكن يجري فيه قياس الدلالة.، وهو: أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفاء مثله.

المسائل التي اختلف في جريان القياس فيها سبع: وهي:

١- الحدود، ٢- الكفارات، ٣- التقادير، ٤- الرخص، ٥- الأسباب، ٦- الشروط، ٧- الموانع.

مثال القياس في الرخص: جواز قياس العنب على الرطب في بيع العرايا ونحو ذلك.

ومثال القياس في الأسباب: النبي ﷺ جعل الغضب سببا لمنع الحكم من القضاء فيقاس على الغضب الجوع والحزن مثلا فتجعل أسبابا لمنع القضاء أيضا.

ومثاله في الحدود: قياس اللائط على الزاني في وجوب الحد بجامع إيلاج الفرج في فرج مشتهي طبعا محرما شرعا، وقياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله.

ومثاله في الكفارات: اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين قياسا على كفارة القتل خطأ بجامع أن الكل كفارة.

ومثاله في التقديرات: جعل أقل الصداق ربع دينار عند من اشترط ذلك قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو.

ومثاله في الشروط: قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية عند من يقول بذلك.

ومثاله في المانع: قياس نسيان الماء في الرحل على المانع مع استعماله حسا في صحة الصلاة عند من يقول بذلك.

والله أسأل أن ينفع بذلك

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.